

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت هذا الذي اختاره الرافعي رحمه الله هو الصواب وفي الحديث الصحيح كان يحب الحلواء والعسل والله أعلم قال العبادي من أصحابنا في الرقم لو حلف على الحلواء دخل فيه المتخذ من الفانيذ والسكر والعسل والدبس والقند وفي اللوزينج والجوزينج وجهان وأن الشواء يقع على اللحم خاصة دون السمك المشوي وأن الطبخ يقع على اللحم يجعل في الماء ويطبخ وعلى مرقها وعن بعضهم أنه يقع على الشحم ولو طبخ عدس أو أرز بودك فهو طبخ وإن طبخ بزيت أو سمن فليس بطبخ قلت الصواب أن الكل طبخ والله أعلم وذكر العبادي في الرقم أنه لو حلف لا يأكل المرق فهو ما يطبخ باللحم أي لحم كان وفيما يطبخ بالكركش والبطون والشحم وجهان وإذا حلف لا يأكل المطبوخ حنث بما طبخ بالنار أو أغلي ولا يحنث بالمشوي والطباجة مشوية ويحتمل غيره وذكروا أن الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال والعشاء من الزوال إلى نصف الليل والسحور ما بين نصف الليل وطلوع الفجر ومقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شعبه ولو حلف ليأتيه غدوة فهي ما بين طلوع الفجر إلى نصف النهار والضحوة بعد طلوع الشمس من حين تزول كراهة الصلاة إلى نصف النهار والصباح